

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 568 /84

مقرر رقم : 133

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرون من
شهر محرم موافق 17 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 154 - 1 الصادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) الذى تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
289 - 83 - 1 الصادر بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة
قانون الذى يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى
لممارسة جميع اختصاصات هذه الغرفة ، وذلك الى ان يتقلد أعضاء الغرفة
الدستورية الجدد مهامهم

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب
وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد سعيد خليفة بواسطة الاستاذ
ابراهيم المسعودى المحامى بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 1 أكتوبر 1984 المسجلة
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد أزهره
محمد كئيب بمجلس النواب بواسطة الانتخابات المباشرة المجرأة بتاريخ

14 شتنبر 1984

نظرا للتقرير الذي أعده السيد محمد الودغيري
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكاه وأسماء
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان صفته كما لا تتضمن بيانات كافية حول
محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق
لهذه الاسباب
ترفض الطلب المقدم بتاريخ 1 أكتوبر 1984 من طرف السيد سعيد خليفة
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد مشيش العلمي

مكسيم أزولاي

محمد بحاجي

محمد العربي المجدوب

محمد الودغيري